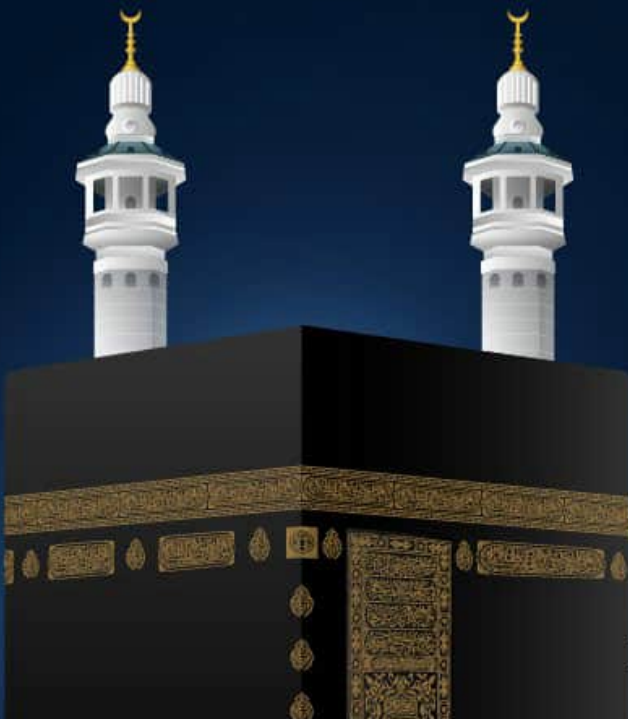


شذرات

من مسائل الحج

لِلشَّيْخِ الْمُرْتَبِيِّ
عَمْرُو بْنِ عَمِيرٍ الْقُصُولِيِّ

اُعْتَقَنِي بِهِ: فَخْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَارِبٍ الْحَبَشِيُّ



فهرس

- ٣.....مقدمة
- ٤.....ما يؤمر به الإنسان قبل الحج
- ٦.....مناسك الحج: الإحرام
- ٧.....الطواف بالبيت
- ٩.....السعي بين الصفا والمروة
- ١١.....الإحلال من العمرة بالحلق أو التقصير
- ١٢.....أعمال اليوم الثامن (يوم التروية)
- ١٣.....أعمال اليوم التاسع (يوم عرفة)
- ١٦.....أعمال اليوم العاشر (يوم النحر)
- ١٧.....أعمال أيام التشريق
- ١٨.....طواف الوداع
- ١٩.....فوائد في الحج خاصة بالمرأة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةٌ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ، وَبِالْعَمَلِ بِطَاعَتِهِ تَطْيِبُ الْحَيَاةُ وَتَنْزِلُ الْبَرَكَاتُ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، أَمَّا بَعْدُ:

فَهَذَا مُخْتَصَرٌ لَطِيفٌ وَمُلَخَّصٌ مُفِيدٌ فِي مَنَاسِكِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ لَشَيْخِنَا الْمُرَبِّيِّ حُمُودِ بْنِ حُمَيْدٍ الصَّوَائِيِّ -

حَفِظَهُ اللَّهُ وَمَتَّعَنَا بِحَيَاتِهِ -، وَأَصْلُ هَذَا الْعَمَلِ مَأْخُوذٌ مِنْ سِلْسِلَةِ الدُّرُوسِ الْعِلْمِيَّةِ الَّتِي بُنِّتْ فِي بَرْنَامَجِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ عَبْرَ أَثِيرِ إِذَاعَةِ سُلْطَنَةِ عُمَانَ، وَالَّتِي عُنُونَتْ بِاسْمِ "شَذَرَاتِ إِسْلَامِيَّةٍ"، فَدُونُكُمْ هَذَا الْمُلَخَّصُ الْمُفِيدُ أَيُّهَا الرَّاغِبُونَ فِي الْعَبِّ مِنْ مَعِينِ شَيْخِنَا الْمُبَارَكِ، وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

مَا يُؤْمَرُ بِهِ الْإِنْسَانُ قَبْلَ الْحَجِّ:

يُؤْمَرُ الْإِنْسَانُ إِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَى الْحَجِّ بِأَنْ يَتَعَلَّمَ مَنَاسِكَ الْحَجِّ وَحُدُودَهُ وَوَاجِبَاتِهِ وَمَسْنُونَاتِهِ وَمَحْظُورَاتِهِ وَمَكْرُوهَاتِهِ؛ حَتَّى يَكُونَ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ أَمْرِهِ، وَعَلَى بَصِيرَةٍ فِي كُلِّ مَا يَأْتِيهِ وَمَا يَذَرُهُ: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾ سورة الزمر: ٩، (مَنْ أَرَادَ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا فَفَهَّمَهُ فِي الدِّينِ).

عِبَادَةٌ لَيْسَ بِهَا تَفَقُّهُ لَا خَيْرَ فِيهَا إِنَّهَا لَبَلَّةٌ

يُخْطِئُ مِنْ حَيْثُ يَظُنُّ الْحَقَّ لِلْمَقْتِ فِي ذَاكَ قَدْ اسْتَحَقَّ

وَمَّا يُؤْمَرُ بِهِ مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ أَيْضًا أَنْ يَتَخَلَّصَ مِنْ جَمِيعِ التَّبَعَاتِ، وَيَقْضِيَ دُيُونَهُ، وَيُكْفِرَ أَيْمَانَهُ، وَيَبْرِّ وَالِدَيْهِ، وَيَصِلَ أَرْحَامَهُ، وَيُؤَدِّيَ حُقُوقَ جِيرَانِهِ، وَيُخَالِقَ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ، بَلْ يُؤْمَرُ بِأَنْ يَصِلَ مَنْ قَطَعَهُ، وَيُعْطِيَ مَنْ حَرَمَهُ، وَيَعْفُو عَمَّنْ ظَلَمَهُ، وَيُحْسِنَ إِلَى مَنْ أَسَاءَ إِلَيْهِ: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ سورة الأعراف: ١٩٩، ﴿ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾ سورة فصلت: ٣٤، وَيُؤْمَرُ كَذَلِكَ بِأَنْ يُودِعَ أَهْلَهُ، وَيَدْعُو لَهُمْ، وَيَدْعُوا لَهُ كَمَا مَرَّ مَعَكُمْ فِي آدَابِ الْحَجِّ، وَأَنْ يُوسِّعَ الرَّادَّ لِيَتَّسِعَ خُلْفُهُ، وَتَحْسُنَ مُعَامَلَتُهُ، وَأَنْ يَخْتَارَ الرَّفِيقَ الصَّالِحَ الَّذِي يُعِينُهُ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَيُبَصِّرُهُ فِي دِينِهِ، فَالرَّفِيقُ قَبْلَ الطَّرِيقِ.

وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ خُرُوجُهُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ يَوْمَ الْحَمِيسِ.

خُرُوجُهُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ يَوْمَ الْحَمِيسِ جَاءَ فِي الْأَثَارِ

وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ قَبْلَ خُرُوجِهِ، وَيَدْعُو بِمَا تيسَّرَ، وَيَنْوِي أَنَّهُ يُؤَدِّي هَذِهِ الْفَرِيضَةَ الَّتِي افْتَرَضَهَا اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَيْهِ، وَيُخْلِصُ عَمَلَهُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ أَتَى بِأَذْكَارِ الْخُرُوجِ

مِنَ الْبَيْتِ، وَإِذَا رَكِبَ رَاحِلَتَهُ أَتَى بِالْأَذْكَارِ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا فِي آدَابِ الْحَجِّ، وَيُكَثِّرُ فِي طَرِيقِهِ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ
سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَيُنْبَغِي لَهُ إِذَا كَانَ مِنْ مَنْ اللَّهِ عَلَيْهِ بِالْمَعْرِفَةِ أَنْ يُعَلِّمَ النَّاسَ الَّذِينَ مَعَهُ مَنَاسِكَ الْحَجِّ
وَوَاجِبَاتِهِ وَمُسْنُونَاتِهِ وَمَحْظُورَاتِهِ وَمَكْرُوهَاتِهِ؛ حَتَّى يَعْبُدُوا اللَّهَ عَلَى بَصِيرَةٍ.

مناسك الحج

الإحرام:

فَإِذَا أَتَى الْحَاجُّ الْمِيَقَاتَ الَّذِي يُحْرِمُ مِنْهُ أَهْلُ نَاحِيَّتِهِ وَجَبَ عَلَيْهِ أَلَّا يُجَاوِزَهُ إِلَّا وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَالْمَوَاقِيتُ الَّتِي وَقَّتَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَمْسَةٌ، فَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: (وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ أَنْ يَهْلُوا مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ، وَلِأَهْلِ الْعِرَاقِ دَاتَ عِرْقٍ)، فَإِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الْمَدِينَةَ أَوَّلًا ثُمَّ قَصَدَ مَكَّةَ أَحْرَمَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَإِذَا أَتَى مَكَّةَ مُبَاشَرَةً أَحْرَمَ مِنْ قَرْنٍ؛ لِأَنَّهُ مِيقَاتُ أَهْلِ نَجْدٍ، وَالْإِحْرَامُ هُوَ "نِيَّةُ الدُّخُولِ فِي النُّسْكِ الْمُقَارِنَةِ لِلتَّجَرُّدِ وَالتَّلْبِيَةِ"، وَهُوَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَلَا يَتِمُّ حَجٌّ وَلَا عُمْرَةٌ إِلَّا بِهِ.

وَصِفَةُ الْإِحْرَامِ: أَنْ يَغْتَسِلَ مُرِيدُ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ كَمَا يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ إِنْ أَمَكَّنَهُ، وَإِلَّا أَجْزَاهُ الْوُضُوءُ، ثُمَّ يَلْبَسُ ثَوْبَيْنِ جَدِيدَيْنِ أَوْ غَسِيلَيْنِ لَمْ يَلْبَسَا مِنْذُ غُسْلَا، وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ أَبْيَضَيْنِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: (عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الثِّيَابِ الْبَيْضِ، أَلْبَسُوهَا أَحْيَاءَكُمْ وَكَفَّنُوهَا فِيهَا مَوْتَكُمْ، فَإِنَّهَا خَيْرُ ثِيَابِكُمْ، وَلَا تُكْفِنُوهُمْ فِي حَرِيرٍ، وَلَا مَعَ شَيْءٍ مِنَ الذَّهَبِ؛ لِأَنَّهَا مُحَرَّمَانِ عَلَى رِجَالِ أُمَّتِي، وَمُحَلَّلَانِ لِنِسَائِهَا)، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ إِنْ لَمْ تَحْضُرْ مَكْتُوبَةٌ، وَإِذَا حَضَرَتْ مَكْتُوبَةٌ أَحْرَمَ بَعْدَهَا، وَبَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الصَّلَاةِ يَعْقِدُ نِيَّةَ الْإِحْرَامِ وَيُلَبِّي بِالْعُمْرَةِ قَائِلًا: "لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالتَّعَمَّةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ. لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ تَمَامُهَا وَبِلَاغُهَا عَلَيْكَ".

وَيَنْبَغِي لِلْمُحْرِمِ أَنْ يُكْثِرَ مِنَ التَّلْبِيَةِ وَيَرْفَعَ بِهَا صَوْتَهُ كُلَّمَا سَارَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، أَوْ عَلَا شَرْفًا، أَوْ هَبَطَ وَادِيًا، أَوْ سَمِعَ مُلَبِّيًا، أَوْ اسْتَيْقَظَ مِنْ نَوْمِهِ وَلَوْ كَانَ جُنُبًا، أَوْ لَقِيَ رَكْبًا، أَوْ أَمْسَى عَلَيْهِ اللَّيْلُ، وَفِي الْحَدِيثِ: (أَفْضَلُ الْحَجِّ الْعَجُّ وَالتَّجُّ)، وَالْعَجُّ هُوَ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ.

الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ:

فَإِذَا وَصَلَ مَكَّةَ بَدَأَ أَوَّلًا بِالطَّوْفِ، وَقَدْ يَسْأَلُ سَائِلٌ، فَيَقُولُ: مَتَى يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ؟

وَالْجَوَابُ/ يَقْطَعُهَا عِنْدَمَا يَصِلُ بَابَ الْمَسْجِدِ، وَيَشْتَغِلُ حِينَئِذٍ بِالدَّكْرِ الْمَشْرُوعِ عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ: (اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ. أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ)، وَيَدْعُو بِمَا تيسَّرَ حَتَّى يَصِلَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ.

فَإِذَا وَصَلَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ يَشْرَعُ حِينَئِذٍ فِي الطَّوْفِ، وَصِفَةُ ذَلِكَ:

- أَنْ يَعْقِدَ نِيَّةَ الطَّوْفِ بِقَلْبِهِ: وَالنِّيَّةُ شَرْطٌ مِنْ شُرُوطِ الطَّوْفِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَهِيَ "عَزْمُ الْقَلْبِ عَلَى الطَّوْفِ تَعَبُّدًا لِلَّهِ تَعَالَى، وَطَاعَةً لَهُ عَزَّ وَجَلَّ".
- وَيَقِفُ حَيْالَ الْحَجَرِ مُسْتَقْبِلًا لَهُ: فَإِنْ أَمَكَّنَهُ تَقْبِيلُهُ قَبْلَهُ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ اسْتَلَمَهُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى، وَإِلَّا أَشَارَ إِلَيْهِ بِيَدِهِ وَهُوَ يَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ إِيْمَانًا بِكَ، وَتَصَدِيقًا بِكِتَابِكَ، وَوَفَاءً بِعَهْدِكَ، وَاتِّبَاعًا لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ ﷺ.
- وَلَا بُدَّ أَنْ يَبْدَأَ الطَّوْفَ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ: فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُحَاذِيَ الْحَجَرَ بِبَعْضِ جَسَدِهِ، بِحَيْثُ يَكُونُ بَعْضُ جَسَدِهِ فِي الْجِهَةِ الَّتِي تَلِي الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ، وَبَعْضُهُ فِي الْجِهَةِ الَّتِي تَلِي الْبَابَ، وَإِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يُحَاذِيَ الْحَجَرَ بِجَمِيعِ جَسَدِهِ، وَصِفَةُ ذَلِكَ أَنْ يَجْعَلَ الْحَجَرَ عَلَى مِنْكَبِهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَعْرِفَ مِنْ نَفْسِهِ أَنَّهُ بَدَأَ الطَّوْفَ مِنَ الْحَجَرِ، فَإِذَا تَعَدَّى الْحَجَرَ انْحَرَفَ وَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ مِنْ شُرُوطِ الطَّوْفِ أَنْ يَجْعَلَ الطَّائِفُ الْبَيْتَ عَلَى يَسَارِهِ.
- وَيُكْثِرُ فِي طَوَافِهِ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: (سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّم).

وَيَدْعُو اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِمَا فَتَحَ عَلَيْهِ وَبِمَا تَيْسَّرَ: وَلَيْسَ لِلدُّعَاءِ حَدٌّ مَخْصُوصٌ يَنْبَغِي الْإِلْتِزَامُ بِهِ، فَلَيْسَتْ ثَمَّةُ أَدْعِيَةٍ مُعَيَّنَةٍ يُؤْتَى بِهَا فِي الشُّوْطِ الْأَوَّلِ خَاصَّةً، أَوْ فِي الشُّوْطِ الثَّانِي خَاصَّةً، وَهَكَذَا.. وَإِنَّمَا يَدْعُو بِمَا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَلَوْ لَمْ يَعْرِفْ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَقُولَ: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ)، ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾ سورة آل عمران : ٨، لَكَفَّاهُ، وَحَبَّدَا لَوْ أَتَى بِشَيْءٍ مِنَ الْأَدْعِيَةِ الْمَوْجُودَةِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ.

. فَإِذَا أَتَى الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ أَمَرَ بِاسْتِلَامِهِ بِيَدِهِ الْيُمْنَى: وَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ اسْتِلَامَهُ مَضَى مِنْ غَيْرِ أَنْ يُشِيرَ إِلَيْهِ، وَهَلْ يُشْرَعُ تَقْبِيلُهُ؟

الجواب/ لا. فَإِذَا تَجَاوَزَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ وَصَارَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رُكْنِ الْحَجَرِ فَلْيَأْتِ بِهَذَا الدُّعَاءِ: ﴿رَبَّنَا ءَاتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ سورة البقرة : ٢٠١، وَإِذَا وُجِدَ زِحَامٌ كَثُرَتْ حَتَّى يَصِلَ الْحَجَرُ الْأَسْوَدَ.

. فَإِذَا وَصَلَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ فَقَدْ تَمَّ الشُّوْطُ الْأَوَّلُ وَدَخَلَ فِي الثَّانِي: فَإِنْ أَمَكَّنَهُ تَقْبِيلُهُ قَبْلَهُ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنَهُ اسْتِلَامُهُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى، وَإِلَّا أَشَارَ إِلَيْهِ بِيَدِهِ وَكَبَّرَ: "بِسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ إِيْمَانًا بِكَ، وَتَصَدِيقًا بِكِتَابِكَ، وَوَفَاءً بِعَهْدِكَ، وَاتِّبَاعًا لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ ﷺ"، وَهَكَذَا يَسْتَمِرُّ فِي طَوَافِهِ حَتَّى يُكْمِلَ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ؛ ابْتِدَاءً بِالْحَجَرِ، وَاحْتِتَامًا بِهِ.

. فَإِذَا انْتَهَى مِنَ الطَّوَافِ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ عِنْدَ الْمَقَامِ إِنْ أَمَكَّنَهُ: وَإِلَّا صَلَّى حَيْثُمَا أَمَكَّنَهُ فِي الْمَسْجِدِ، يَقْرَأُ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى سُورَةَ الْكَافُرُونَ، وَفِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ سُورَةَ الْإِحْلَاصِ.

. فَإِذَا فَرَغَ مِنْ رُكْعَتَيْ الطَّوَافِ رَجَعَ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ لِاسْتِلَامِهِ وَتَقْبِيلِهِ إِنْ أَمَكَّنَهُ: ثُمَّ يَذْهَبُ إِلَى الْمُلتَزَمِ - وَهُوَ مَا بَيْنَ رُكْنِ الْحَجَرِ وَبَابِ الْكَعْبَةِ - وَيَدْعُو عِنْدَهُ بِمَا تَيْسَّرَ، ثُمَّ يَذْهَبُ إِلَى زَمْرَمَ وَيَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الْمَسْعَى.

وَلِلطَّوَافِ شُرُوطٌ وَسُنَنٌ تَقْدَمُ الْكَلَامُ عَلَيْهَا فِي دُرُوسِ الطَّوَافِ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى تَكَرُّارِ الْكَلَامِ عَلَيْهَا، وَهَذَا الطَّوَافُ الَّذِي أَنَّى بِهِ هُوَ طَوَافُ الْعُمْرَةِ، وَهُوَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِهَا، وَلَا تَتِمُّ الْعُمْرَةُ إِلَّا بِهِ.

السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ:

إِذَا أَكْمَلَ الْمُعْتَمِرُ طَوَافَهُ خَرَجَ إِلَى الْمَسْعَى مِنْ بَابِ الصَّفَا وَهُوَ يَتْلُو قَوْلَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ سورة البقرة: ١٥٨، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ يَصْعَدُ الصَّفَا: "أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ؛" اقْتِدَاءً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ يَسْأَلُ سَائِلٌ، فَيَقُولُ: هَلْ يَقُولُ ذَلِكَ عِنْدَمَا يَصْعَدُ الْمَرْوَةَ؟ وَهَلْ يَقُولُهُ عِنْدَمَا يَصْعَدُ الصَّفَا مَرَّةً ثَانِيَةً وَثَالِثَةً وَرَابِعَةً؟

وَالْجَوَابُ/ لَا، وَإِنَّمَا يَقُولُهُ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ عِنْدَمَا يَصْعَدُ الصَّفَا، وَلَا يُعِيدُهُ مَرَّةً ثَانِيَةً؛ اقْتِدَاءً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ يَصْعَدُ الصَّفَا بِقَدْرِ مَا يُقَابِلُ الْكَعْبَةَ، وَيَقِفُ وَهُوَ مُسْتَقْبِلٌ لِلْقِبْلَةِ، وَيَذْكُرُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فَيَقُولُ:

• اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، أَجْزَأُ وَعَدُهُ، وَنَصَرَ عَبْدُهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ.

ثُمَّ يَدْعُو اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِمَا تيسَّرَ، كَأَن يَقُولَ:

• اللَّهُمَّ قَنَعْنَا بِمَا رَزَقْتَنَا، وَقَنَا شُحَّ أَنْفُسِنَا، وَاجْعَلْنَا مِنَ الْمُفْلِحِينَ.

• اللَّهُمَّ اسْتَعْمِلْنَا لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَأَعِزَّنَا مِنَ الْفِتَنِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ.

أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْأَدْعِيَةِ.. ثُمَّ يَأْتِي بِهَذَا الذِّكْرِ وَالِدُّعَاءِ مَرَّةً ثَانِيَةً، ثُمَّ مَرَّةً ثَالِثَةً، يَأْتِي بِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى الصَّفَا وَعَلَى الْمَرْوَةِ فِي كُلِّ شَوْطٍ مِنْ أَشْوَاطِ السَّعْيِ.

ثُمَّ يَنْحَدِرُ مِنَ الصَّفَا قَاصِدًا الْمَرَوَةَ وَهُوَ يَمْشِي، وَيَذْكُرُ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَيَدْعُوهُ حَتَّى يَصِلَ الْعَلَمَ الْأَوَّلَ، فَإِذَا وَصَلَ الْعَلَمَ الْأَوَّلَ هَرَوَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَلَمِ الثَّانِي وَهُوَ يَدْعُو اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، فَيَقُولُ مَثَلًا:

- اللَّهُمَّ اغْفِرْ وَارْحَمْ، وَتَجَاوَزْ عَمَّا تَعَلَّمَ.
 - اللَّهُمَّ اجْعَلْ هَذَا الْمَشْيَ كَقَارَةٍ لِكُلِّ مَشْيٍ كَرِهْتَهُ مِنِّي وَلَمْ تَرْضَهُ.
 - اللَّهُمَّ نَجِّنَا مِنَ النَّارِ سِرَاعًا سَالِمِينَ، وَأَدْخِلْنَا الْجَنَّةَ آمِنِينَ، وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ الدِّينِ.
- وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنَ الْأَدْعِيَةِ.. فَإِذَا وَصَلَ الْعَلَمَ الثَّانِي أَمْسَكَ عَنِ الْهَرَوَةِ، وَاسْتَمَرَّ فِي دُعَائِهِ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَهُوَ يَمْشِي حَتَّى يَصِلَ الْمَرَوَةَ.

فَإِذَا وَصَلَ الْمَرَوَةَ صَعِدَهَا بِقَدَرِ مَا يُقَابِلُ الْبَيْتَ، وَيَقِفُ هُنَاكَ وَهُوَ مُسْتَقْبِلٌ لِلْقِبْلَةِ، وَيَأْتِي بِالذِّكْرِ وَالِدُعَاءِ الَّذِي أَتَى بِهِ عَلَى الصَّفَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ يَنْحَدِرُ مِنَ الْمَرَوَةِ قَاصِدًا الصَّفَا، وَيَمْشِي وَهُوَ يَذْكُرُ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَيَدْعُوهُ، فَإِذَا وَصَلَ الْعَلَمَيْنِ هَرَوَلَ بَيْنَهُمَا، فَإِذَا تَجَاوَزَ الْعَلَمَ الثَّانِي أَمْسَكَ عَنِ الْهَرَوَةِ، وَرَجَعَ إِلَى الْمَشْيِ حَتَّى يَصْعَدَ الصَّفَا، وَبِهَذَا يَكُونُ قَدْ أَكْمَلَ شَوَاطِينَ، فَمِنَ الصَّفَا إِلَى الْمَرَوَةِ شَوَاطِ، وَمِنَ الْمَرَوَةِ إِلَى الصَّفَا شَوَاطِ آخَرُ، وَهَكَذَا يَسْتَمِرُّ فِي سَعْيِهِ بَيْنَهُمَا حَتَّى يُكْمَلَ سَبْعَةُ أَشْوَاطٍ، بِحَيْثُ يَكُونُ الْإِبْتِدَاءُ مِنَ الصَّفَا، وَالْإِنْتِهَاءُ بِالْمَرَوَةِ.

فَإِذَا وَصَلَ الْمَرَوَةَ فِي آخِرِ الشَّوْطِ السَّابِعِ، وَصَعِدَهَا بِقَدَرِ مَا يُقَابِلُ الْكَعْبَةَ، وَذَكَرَ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَدَعَا بِمَا تيسَّرَ، فَقَدْ تَمَّتْ عُمرُتُهُ، وَلَمْ يَبْقَ عَلَيْهِ إِلَّا الْإِحْلَالُ، وَلِلْسَّعْيِ شُرُوطٌ وَسُنَنٌ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهَا فِي دَرَسِ السَّعْيِ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى التَّكْرَارِ.

الإِحْلَالُ مِنَ الْعُمْرَةِ بِالْحُلُقِ أَوْ التَّقْصِيرِ:

إِذَا أَكْمَلَ الْمُتَمَتِّعُ سَعْيَهُ أَحَلَّ مِنْ عُمْرَتِهِ بِالْحُلُقِ أَوْ التَّقْصِيرِ، وَالتَّقْصِيرُ فِي حَقِّهِ أَفْضَلُ؛ حَتَّى يَخْلُقَ شَعْرَ رَأْسِهِ عِنْدَمَا يَتَحَلَّلُ مِنْ حَجِّهِ فِي الْيَوْمِ الْعَاشِرِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ بَعْدَ أَنْ يَرْمِيَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، وَيَنْحَرَ هَدْيَهُ، أَمَّا مَنْ اعْتَمَرَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ فَالْأَفْضَلُ لَهُ أَنْ يَخْلُقَ شَعْرَ رَأْسِهِ عِنْدَ التَّحَلُّلِ مِنَ الْعُمْرَةِ.

فَإِذَا أَحَلَّ مِنْ عُمْرَتِهِ فَقَدْ زَالَ إِحْرَامُهُ، وَصَارَ حَلَالًا، وَأُبِيحَ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ كَانَ حَرَامًا عَلَيْهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ مَا عَدَا صَيْدَ الْحَرَمِ؛ فَإِنَّهُ حَرَامٌ عَلَى الْمُحِلِّينَ وَالْمُحْرِمِينَ، وَقَدْ يَسْأَلُ سَائِلٌ، فَيَقُولُ: شَخْصٌ قَدِمَ إِلَى الْحَجِّ وَمَعَهُ امْرَأَتُهُ، فَتَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، وَأَدَّى مَنَاسِكَ الْعُمْرَةِ، وَأَحَلَّ مِنْ عُمْرَتِهِ، وَبَقِيَ فِي مَكَّةَ إِلَى الْيَوْمِ الثَّامِنِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَكَذَلِكَ فَعَلَتْ امْرَأَتُهُ، أَلَهُ أَنْ يُجَامِعَهَا خِلَالَ هَذِهِ الْأَيَّامِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَا بِالْحَجِّ؟ وَالْجَوَابُ/ نَعَمْ.

وَذَاكَ مَعْنَى خَالَفَ الْإِحْرَامَ يُبَاحُ مَا كَانَ بِهِ حَرَامًا

مِنَ النِّسَاءِ وَصَيْدِ غَيْرِ الْحَرَمِ وَالْأَكْلَ وَاللِّبَاسَ طَرًّا فَاعْلَمَ

وَيَبْقَى حَلَالًا مُتَمَتِّعًا إِلَى الْيَوْمِ الثَّامِنِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ.

أَعْمَالُ الْيَوْمِ الثَّامِنِ (يَوْمِ التَّوْبَةِ):

فَإِذَا أَتَى الْيَوْمَ الثَّامِنُ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ وَلَيْتَى، وَصِفَةُ ذَلِكَ عَلَى النَّحْوِ الْآتِي:

- يَغْتَسِلُ كَمَا يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ.
- يَلْبَسُ ثَوْبَيْنِ جَدِيدَيْنِ أَوْ غَسِيلَيْنِ لَمْ يُلْبَسَا مِنْذُ غُسْلَا، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَا أَبْيَضَيْنِ.
- يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ.
- يَعْتَقِدُ نِيَّةَ الْإِحْرَامِ، وَيُلَيِّ بِقَوْلِهِ: "لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ. لَبَّيْكَ بِحُجَّةٍ تَمَامُهَا وَبَلَاغُهَا عَلَيْكَ".
- فَإِذَا أَحْرَمَ تَوَجَّهَ إِلَى مَنَى، وَبَقِيَ بِهَا بَقِيَّةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ إِلَى طُلُوعِ شَمْسِ الْيَوْمِ التَّاسِعِ، وَيُصَلِّي فِيهَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ: الظُّهْرَ، وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ، وَالْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، وَالْفَجَرَ.

وَأَقْصِدْ مَنَى وَصَلِّ فِيهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ ثُمَّ هَكَذَا وَالْفَجَرَ

تُصَلِّي فِيهَا الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ وَكُنْ بِهَا إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ

قَوْلُهُ: (ثُمَّ هَكَذَا) أَيُّ ثُمَّ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ الْآخِرَةَ. قَوْلُهُ: (وَكُنْ بِهَا) الضَّمِيرُ يَعُودُ إِلَى مَنَى.

أَعْمَالُ الْيَوْمِ التَّاسِعِ (يَوْمِ عَرَفَةَ):

فَإِذَا طَلَعَ شَمْسُ الْيَوْمِ التَّاسِعِ تَوَجَّهَ إِلَى عَرَفَاتٍ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُجَاوِزَ وَادِي مُحَسِّرٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ.

وَلَا يُجَاوِزَنَّ لِلْمُحَسِّرِ قَبْلَ الطُّلُوعِ بَلْ لَهُ فَاَنْتَظِرْ

الضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ: (لَهُ) يَعُودُ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ، أَيْ انْتَظِرْ طُلُوعَهَا، فَإِذَا طَلَعَتْ وَظَهَرَتْ عَلَى الْجَبَلِ تَوَجَّهَ إِلَى عَرَفَاتٍ، قَالَ الشَّيْخُ الصَّائِغِيُّ فِي بَيَانِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ:

وَلَا تُجَاوِزُ يَا أُخَيَّ لِلْعَلَمِ حَتَّى تَرَى الشَّمْسَ عَلَى رَاسِ الْعَلَمِ

أَيْ عَلَى رَأْسِ جَبَلِ ثَبِيرٍ، فَإِذَا وَصَلَ عَرَفَاتٍ بَقِيَ بِهَا إِلَى زَوَالِ الشَّمْسِ، فَإِذَا زَالَتْ قَامَ الْخُطِيبُ وَخَطَبَ فِي النَّاسِ خُطْبَةَ عَرَفَةَ، وَهُمْ يَسْتَمِعُونَ لَخُطْبَتِهِ، ثُمَّ يُؤَدِّنُ الْمُؤَدِّنُ، ثُمَّ يَقِيمُ وَيُصَلُّونَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمْعَ تَقْدِيمٍ.

وَبَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الصَّلَاةِ يَتَوَجَّهُ الْحَاجُّ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِالدُّعَاءِ وَالِابْتِهَالِ وَالتَّضَرُّعِ، وَالْإِكْتِنَارِ مِنْ ذِكْرِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَا سِيَّمَا مِنْ قَوْلٍ: "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ"، وَفِي الْحَدِيثِ: (أَفْضَلُ أَيَّامِكُمْ يَوْمُ عَرَفَةَ، وَأَفْضَلُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي عَشِيَّةَ يَوْمِ عَرَفَةَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)، وَهَكَذَا يَغْتَنِمُ هَذِهِ الْفُرْصَةَ الثَّمِينَةَ، وَلَا يُضَيِّعُهَا فِي قِيلٍ وَقَالَ، وَفِي حِكَايَاتٍ فَارِغَةٍ، فَيَدْعُو اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَيُلِحُّ فِي الْإِبْتِهَالِ إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ، وَيَسْتَحْضِرُ فِي دُعَائِهِ عَظَمَةَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَفَقْرَهُ وَحَاجَتَهُ إِلَيْهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَيَذْكُرُ مَا سَلَفَ مِنْهُ مِنَ الْمَعَاصِي وَالذُّنُوبِ وَالسَّيِّئَاتِ، وَيَتُوبُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَيَسْأَلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ تَوْبَتَهُ، وَيَسْأَلُهُ مَا بَدَأَ لَهُ مِنْ حَوَائِجِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَهَكَذَا يَقْضِي هَذِهِ السَّاعَاتِ الْمُبَارَكَةَ فِي الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ وَهُوَ وَقِفٌ مَا أَمَكْنَهُ، فَإِنْ تَعَبَ فَلْيَجْلِسْ، فَإِنْ شَقَّ عَلَيْهِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَضْطَجِعَ، لَكِنَّ أَكْمَلَ الْأَحْوَالِ أَنْ يَكُونَ فِي دُعَائِهِ:

• وَاقِفًا.

- مُسْتَقْبِلًا لِلْقِبْلَةِ: (... وَإِنَّ أَشْرَفَ الْمَجَالِسِ مَا اسْتُقْبِلَ بِهِ الْقِبْلَةُ).
- عَلَى طَهَارَةٍ مِنَ الْحَدَثِ وَالْحَبَثِ.
- حَاضِرَ الْقَلْبِ: غَيْرَ غَافِلٍ وَلَا لَاهٍ.
- مُوقِفًا بِالْإِجَابَةِ.
- وَأَنْ يَبْدَأَ دُعَاءَهُ بِحَمْدِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، وَالصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالِاسْتِغْفَارِ. وَيَبْقَى فِي عَرَفَاتٍ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ.

وَكُنْ إِلَى الْغُرُوبِ فِي اثْتِهَالٍ وَفِي دُعَاءٍ كَامِلٍ الْأَحْوَالِ

وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُفِيضَ مِنْ عَرَفَاتٍ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَتُرَكِّزُ كَثِيرًا عَلَى هَذَا الْمَوْضُوعِ لِأَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْمُقَاوِلِينَ يَتَعَجَّلُونَ فِي الْخُرُوجِ مِنْ عَرَفَاتٍ، وَيُفِيضُونَ بِمَنْ مَعَهُمْ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَهَذَا مُخَالِفٌ لِهَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَهُوَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يُفِضْ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ إِلَّا بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَقَالَ: (لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ)، وَقَالَ أَيضًا: (إِنَّ أَهْلَ الشِّرْكِ وَالْأَوْتَانِ كَانُوا يَدْفَعُونَ مِنْ عَرَفَاتٍ إِذَا صَارَتِ الشَّمْسُ عَلَى رُؤُوسِ الْجِبَالِ كَأَنَّهَا عَمَائِمُ الرِّجَالِ فِي وُجُوهِهِمْ، وَيَدْفَعُونَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ عَلَى رُؤُوسِ الْجِبَالِ كَأَنَّهَا عَمَائِمُ الرِّجَالِ فِي وُجُوهِهِمْ، وَإِنَّا لَا نَدْفَعُ مِنْ عَرَفَاتٍ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَيُفْطِرَ الصَّائِمُ، وَنَدْفَعُ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، هَدَيْنَا مُخَالِفٌ لِهَدْيِ أَهْلِ الشِّرْكِ وَالْأَوْتَانِ).

وَلَا تُفِضْ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَهَدَيْنَا مُخَالِفٌ لِلرِّجْسِ

مُخَالِفٌ لِمَا عَلَيْهِ الْعَرَبُ فَإِنَّهُمْ لَا يَنْظُرُونَ تَغْرُبُ

فَإِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ أَفَاضَ الْحَاجُّ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ: ﴿فَإِذَا أَفْضَيْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَيْتُكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ﴾ ١٩٨ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٩٩﴾ سورة البقرة: ١٩٨ - ١٩٩، فَإِذَا وَصَلَ الْمُزْدَلِفَةَ صَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ الْآخِرَةَ جَمْعَ تَأْخِيرٍ، وَبَاتَ بِهَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ، وَصَلَّى الْفَجْرَ فِي غَلَسٍ، أَيْ فِي أَوَّلِ وَقْتِ

الْفَجْرِ، ثُمَّ يَقِفُ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ أَوْ حَيْثُ مَا أَمَكَّنَهُ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ، فَالرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمَّا وَقَفَ عِنْدَ الصَّخَرَاتِ بِعَرَفَةَ قَالَ: (وَقَفْتُ هَاهُنَا، وَعَرَفْتُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ)، وَلَمَّا وَقَفَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ قَالَ: (وَقَفْتُ هَاهُنَا، وَجَمَعْتُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ)، وَيَذْكُرُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَيَدْعُوهُ بِمَا تيسَّرَ وَهُوَ مُسْتَقْبِلٌ لِلْقِبْلَةِ، ثُمَّ يُفِيضُ إِلَى مَنَى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ.

أَعْمَالُ الْيَوْمِ الْعَاشِرِ (يَوْمِ النَّحْرِ):

يَتَجَهَّ الحَاجُّ فِي هَذَا الْيَوْمِ إِلَى مَنَى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَهُوَ يَلْبِي، وَيُنْبَغِي أَنْ يُسْرِعَ مَا أَمْكَنَهُ فِي وَادِي مُحَسِّرٍ، وَيَقْصِدُ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَيُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ تَكْبِيرَةً، ثُمَّ يَنْحُرُ هَدْيَهُ: ﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ سورة البقرة: ١٩٦، ثُمَّ يُحِلُّ مِنْ إِحْرَامِهِ بِالْحَلْقِ أَوْ التَّقْصِيرِ، وَالْحَلْقُ أَفْضَلُ، فَإِذَا تَحَلَّلَ خَلَعَ ثَوْبِي إِحْرَامِهِ، وَلَبَسَ لِبَاسَهُ الْمُعْتَادَ، وَحَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ مَا عَدَا الصَّيْدَ وَالنِّسَاءَ، قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: وَالطَّيِّبُ كَذَلِكَ، فَهَذِهِ تُنْعَى فِي حَقِّهِ إِلَى أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.

وَالصَّيْدُ وَالنِّسَاءُ يُمْنَعَانِ قَبْلَ الطَّوْفِ لِلْمَحِلِّ الثَّانِي

وَالطَّيِّبُ قَالَ فِيهِ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ كَمَثَلِهِ وَقِيلَ لَمْ يُحْرَمَا

ثُمَّ يَأْتِي مَكَّةَ، وَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ طَوَافِ الْحَجِّ وَهُوَ طَوَافُ الْإِقَاضَةِ، وَهَلْ لَهُ أَنْ يُؤَخَّرَهُ إِلَى الْيَوْمِ الْحَادِي عَشَرَ أَوْ الثَّانِي عَشَرَ أَوْ الثَّلَاثَ عَشَرَ؟

الجواب/ نَعَمْ، لَكِنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ فِي الْيَوْمِ الْعَاشِرِ بَعْدَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ سورة الحج: ٢٩، ثُمَّ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ سَعْيِ الْحَجِّ، وَمَا أَتَى بِهِ فِي طَوَافِ الْعُمْرَةِ يَأْتِي بِهِ فِي طَوَافِ الْحَجِّ، وَمَا أَتَى بِهِ فِي سَعْيِ الْعُمْرَةِ يَأْتِي بِهِ فِي سَعْيِ الْحَجِّ، فَالْكَيْفِيَّةُ هِيَ الْكَيْفِيَّةُ، وَالشُّرُوطُ هِيَ الشُّرُوطُ، وَالسُّنَنُ هِيَ السُّنَنُ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى مَنَى، وَيَبِيتُ بِهَا لَيْلَةَ الْحَادِي عَشَرَ، فَهَذِهِ الْأَيَّامُ هِيَ أَيَّامُ مَنَى.

أَعْمَالُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ:

اليَوْمُ الْحَادِي عَشَرَ: يَرْمِي الْحَاجُّ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ الْجَمَرَاتِ الثَّلَاثَ: الصُّغْرَى، ثُمَّ الْوُسْطَى، ثُمَّ جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ، وَصِفَةُ ذَلِكَ عَلَى النَّحْوِ الْآتِي:

- يَرْمِي الْجَمْرَةَ الصُّغْرَى بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، وَيُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ تَكْبِيرَةً، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ قَلِيلًا لِيَلَّا يُصِيبَهُ شَيْءٌ مِنَ الْأَذَى وَالْحَصَى، وَيَقِفُ هُنَاكَ مُسْتَقْبِلًا لِلْقِبْلَةِ، وَيَدْعُو بِمَا تيسَّرَ.
- ثُمَّ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الْوُسْطَى بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، وَيُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ تَكْبِيرَةً، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ قَلِيلًا وَيَقِفُ هُنَاكَ مُسْتَقْبِلًا لِلْقِبْلَةِ، وَيَدْعُو بِمَا تيسَّرَ.
- ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، وَيُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ تَكْبِيرَةً، وَهَلْ يَقِفُ بَعْدَ رَمِي جَمْرَةِ الْعَقْبَةِ؟ الْجَوَابُ/ لَا.

اليَوْمُ الثَّانِي عَشَرَ: يَرْمِي الْحَاجُّ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ الْجَمَرَاتِ الثَّلَاثَ: الصُّغْرَى، ثُمَّ الْوُسْطَى، ثُمَّ جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ، وَيَفْعَلُ كَمَا فَعَلَ فِي الْيَوْمِ الْحَادِي عَشَرَ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَعَجَّلَ فِي الْخُرُوجِ مِنْ مِئَى إِلَى مَكَّةَ فَلَا بَأْسَ عَلَيْهِ، لَكِنْ عَلَيْهِ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهَا قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَإِذَا غَرَبَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهَا فَلْيَتَأَخَّرْ وَلْيَبْتَ لَيْلَةَ الثَّلَاثِ عَشَرَ بِمِئَى: ﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ سورة البقرة: ٢٠٣.

اليَوْمُ الثَّلَاثَ عَشَرَ: مَنْ تَأَخَّرَ فِي مِئَى إِلَى الْيَوْمِ الثَّلَاثِ عَشَرَ يَنْتَظِرُ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، ثُمَّ يَرْمِي الْجَمَرَاتِ الثَّلَاثَ: الصُّغْرَى، ثُمَّ الْوُسْطَى، ثُمَّ جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ، وَيَفْعَلُ كَمَا فَعَلَ فِي الْيَوْمَيْنِ السَّابِقَيْنِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ إِلَى مَكَّةَ الْمُكْرَمَةِ، وَيَبْقَى بِهَا مَا بَدَأَ لَهُ، وَفِي إِقَامَتِهِ بِمَكَّةَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُكْثِرَ مِنْ طَوَافِ التَّطَوُّعِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ فَضْلٍ عَظِيمٍ وَثَوَابٍ جَزِيلٍ. وَقَدْ يَسْأَلُ سَائِلٌ، فَيَقُولُ: هَلْ يُشْرَعُ لِلْحَاجِّ أَنْ يَبْتَ لَيْلَةَ الرَّابِعِ

عَشَرَ فِي مِئَى؟ وَالْجَوَابُ/ لَا، وَإِنَّمَا يَذْهَبُ إِلَى مَكَّةَ؛ لِأَنَّهُ فَرَعَ مِنْ مَنَاسِكَ الْحَجِّ كُلِّهَا فِي الْيَوْمِ الثَّانِي عَشَرَ إِذَا تَعَجَّلَ، أَوْ فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ عَشَرَ إِذَا تَأَخَّرَ.

طَوَافُ الْوَدَاعِ:

فَإِذَا أَرَادَ الْحَاجُّ الْإِنْصِرَافَ مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ بِأَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ طَوَافَ الْوَدَاعِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ؛ حَتَّى يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ، فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: (أَمَرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْحَائِضِ).

حَتَّى يَكُونَ الْبَيْتُ أَذْنَى عَهْدِهِ وَلَا يَبِيعُ أَوْ يَشْتَرِي مِنْ بَعْدِهِ

ثُمَّ يُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ إِنْ أَمَكْنَهُ، وَإِلَّا فَحَيْثُ شَاءَ مِنَ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ يَأْتِي الْمُلْتَزِمَ، وَيَلْتَصِقُ بِالْكَعْبَةِ، وَيَدْعُو بِمَا تيسَّرَ وَهُوَ حَزِينٌ عَلَى فِرَاقِ الْبَيْتِ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَنْ يَشْرَبَ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ فَلْيَفْعَلْ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ إِلَى أَهْلِهِ.

وَيَسْقُطُ طَوَافُ الْوَدَاعِ عَنْ:

١. الْحَائِضِ وَالنَّفْسَاءِ: فَلَا وَدَاعَ عَلَيْهِمَا، وَلَا يَلْزُمُهُمَا شَيْءٌ.

٢. الْمَرِيضِ: يَسْقُطُ عَنْهُ إِذَا كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ الْوَدَاعَ وَلَوْ بِأَنْ يُحْمَلَ وَيُطَافَ بِهِ مُحْمُولًا.

وَمَا عَلَى تَارِكِهِ لِغُذْرٍ كَحَائِضٍ وَمَرَضٍ مِنْ جِبْرِ

وَبِذِكْرِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ نَكُونُ قَدْ أَنْتَهَيْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مِنْ تَبْيِينِ مَا أَرَدْنَا تَلْخِيصَهُ مِنْ مَنَاسِكَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ.

فوائد في الحج خاصة بالمرأة:

سنحتم كتاب الحج إن شاء الله بحمس فوائد تخص المرأة.

الفائدة الأولى/ قال الإمام نور الدين - رحمه الله - في جواهر النظام:

وقيل للمرأة أن تحجاً من مهرها لو زوجها قد صجاً
وتقضي منه دينها إن حضرها وفطرة الأبدان فلتقطراً
لأنه من مالها المقدر فزوجها ليس له من غير
وإن تكن لم تجد محرمًا يسعها القعود عند العلماء
والخلف في إلزامها الوصية مع وجود المال في القضية

الشرح: ذكر الناظم في هذه الأبواب مسائل متعدده:

المسألة الأولى: المرأة إذا تزوجت، وساق زوجها إليها مهرها، وصارت مستطبعةً لأداء فريضة الحج، فهل لزوجها أن يمنعها من أداء هذه الفريضة؟ الجواب/ لا؛ لأن المال مالها: ﴿وَعَاتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ سورة النساء : ٤، ولا يلزمها طاعته، وإنما يلزمها أن تطيعه في المعروف، وهي تريد أن تؤدي فرضاً من فرائض الله سبحانه وتعالى، فكيف يمنعها فرضاً واجباً عليها؟! بقي: إذا كان الحج نافلاً، فلزوجها أن يمنعها.

المسألة الثانية: إذا كان عليها دين، وأرادت أن تقضي دينها من هذا المال الذي دفع لها مهرًا، أو حضرتها فطرة الأبدان، وأرادت أن تسلمها من هذا المال الذي دفع لها مهرًا، فهل لزوجها أن يمنعها من ذلك؟ الجواب/ لا؛ لأن المال خرج من ملكه، وصار ملكاً لها.

المسألة الثالثة: المرأة إذا وجدت الاستطاعة، لكنها لم تجد محرماً ولا زوجاً يذهب معها إلى الحج، فهل يسقط عنها فرض الحج؟ الجواب/ نعم، لكن بقي: إذا وجدت ثقات المسلمين ومعهم نساء، فهل تخرج معهم أو لا؟ الجواب/ في المسألة خلاف بين أهل العلم، وقد مضى الكلام على هذه المسألة في آداب الحج.

المسألة الرابعة: على القول بأنها لا تخرج إلا مع زوجها أو محرماً، هل يلزمها أن توصي بالحج؟ الجواب/ في المسألة خلاف بين أهل العلم.

وليس للنساء تسافرن مع غير محرم لها علمنا
وإن يكن زوج لها تسافرن معه وذلك في الجواز ظاهر
وتوصي بالحج إذا لم تجد لمحرماً أو زوجها المؤيد
وذلك مهما وجدت للمال والعجز عذر ظاهر في الحال

الفائدة الثانية/ قال الإمام نور الدين - رحمه الله - في جواهر النظام:

وتكشف المرأة وجهها فقط ولا تغطي فإنه غلط

الشرح: إحرام المرأة كإحرام الرجل، لكنها تختلف عنه في أشياء معينة، من ذلك أن إحرام الرجل في رأسه، والوجه من الرأس، ولذلك ليس له أن يغطي رأسه ولا وجهه.

ويكشفن الرأس والوجه معاً فإنه عن ستر ذاك منعا

وأما إحرام المرأة ففي وجهها، فليس لها أن تغطي وجهها، لكن يلزمها أن تغطي رأسها؛ لأنه عورة، ولذلك قال: (وتكشف المرأة وجهها فقط) أي دون رأسها، ويدل على هذا حديث ابن عمر عن النبي

ﷺ قَالَ: (... وَلَا تَنْتَقِبِ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ، وَلَا تَلْبَسِ الْقُفَّازَيْنِ)، وَالْقُفَّازَانِ لِبَاسٌ مِنْ قُطْنٍ تَلْبَسُهُ الْمَرْأَةُ فِي كَفَّيْهَا.

مَسْأَلَةٌ: وَرَدَ النَّهْيُ لِلْمُحْرِمِ عَنِ الْأَبْسَةِ مُعَيَّنَةً، فَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ الْقَمِيصَ، وَلَا الْعِمَامَةَ، وَلَا السَّرَاوِيلاتِ، وَلَا الْبِرَانِسَ، وَلَا الْأُخْفَافَ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا مِنْ أَسْفَلِ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا يَلْبَسِ الْمُحْرِمُ شَيْئًا مِنْ ثِيَابِ مَسْهَا الزَّعْفَرَانِ وَلَا الْوَرَسِ)، أَمَّا الثِّيَابُ الَّتِي مَسَّهَا الْوَرَسُ أَوْ الزَّعْفَرَانُ فَالنَّهْيُ عَنْهَا عَامٌّ، سَوَاءٌ كَانَ الْمُحْرِمُ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً.

وَهَكَذَا لَا يَلْبَسُ الْمُزْعَفَرُ وَلَا مُورَسًا وَلَا مُعَصْفَرًا

وَأَمَّا مَا عَدَاهَا مِنَ الْأَبْسَةِ فَالنَّهْيُ عَنْهَا خَاصٌّ بِالرِّجَالِ، فَلَيْسَ لِلْمُحْرِمِ إِذَا كَانَ رَجُلًا أَنْ يَلْبَسَ قَمِيصًا، وَلَا عِمَامَةً، وَلَا سِرْوَالًا، وَلَا بُرْنُسًا، وَلَا خُفَيْنِ إِلَّا إِنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا مِنْ أَسْفَلِ الْكَعْبَيْنِ حَتَّى يَكُونَ الْكَعْبَانِ ظَاهِرَيْنِ.

وَإِنْ يَكُنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَيَقْطَعَنَّ مِنْ كَعْبِهِ الْخُفَيْنِ

وَأَمَّا الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ فَلَا بَأْسَ أَنْ تَلْبَسَ قَمِيصًا، أَوْ سِرْوَالًا، أَوْ خُفَيْنِ وَلَوْ وَجَدَتْ نَعْلَيْنِ، وَأَمَّا الْعِمَامَةُ فَهِيَ مِنْ لِبَاسِ الرِّجَالِ، فَلَيْسَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَلْبَسَ عِمَامَةً لَيْثًا تَتَشَبَّهُ بِالرِّجَالِ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: (لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ)، وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ أَنْ تُعْطِيَ رَأْسَهَا بِخِلَافِ الرَّجُلِ، وَالْبُرْنُسُ كَذَلِكَ يُعْتَبَرُ مِنْ لِبَاسِ الرِّجَالِ.

الْفَائِدَةُ الثَّلَاثَةُ/ قَالَ الشَّيْخُ حَلْفَانُ بْنُ جَمِيلٍ السَّيَّاطِيُّ فِي سِلْكِ الدَّرَرِ:

وَنَدِبَ الرَّفْعُ لَصَوْتِ التَّلْبِيَةِ وَخَفَضُهُ لِلْمَرْأَةِ الْمُلْبِيَةِ

الشرح: يَنْبَغِي لِلْمُحْرِمِ أَنْ يُكْثِرَ مِنَ التَّلْبِيَةِ، وَأَنْ يَرْفَعَ بِهَا صَوْتَهُ، وَفِي الْحَدِيثِ: (أَفْضَلُ الْحَجِّ الْعَجُّ وَالْعُجُّ)، وَالْعَجُّ هُوَ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ، وَهَذَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الرَّجُلِ، وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَإِنَّهَا تُؤْمَرُ بِخَفْضِ صَوْتِهَا بِالتَّلْبِيَةِ، فَهِيَ لَيْسَتْ كَالرَّجُلِ فِي هَذَا.

فَائِدَةُ الرَّابِعَةِ/ قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ شَامِيسٍ الْبَطَّاشِيُّ فِي سَلَاسِلِ الذَّهَبِ:

أَمَّا النِّسَاءُ فَهِيَ فِي أَصْلِهَا تَقُومُ لَا تَصْعَدُ مِنْ فَوْقِهَا

الشرح: الضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ: (أَصْلُهَا) وَ(فَوْقِهَا) يَرْجِعُ إِلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ يَنْبَغِي لَهُ فِي سَعْيِهِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَنْ يَصْعَدَ الصَّفَا وَأَنْ يَصْعَدَ الْمَرْوَةَ بِقَدَرِ مَا يُقَابِلُ الْبَيْتَ الْعَتِيقَ، وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَإِنَّهَا تَقُومُ فِي أَصْلِ الصَّفَا، وَفِي أَصْلِ الْمَرْوَةِ، وَلَا يَلْزَمُهَا أَنْ تَصْعَدَ فَوْقَهُمَا، لَكِنْ يَنْبَغِي لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَتَيَقَّنَ أَنَّهَا بَدَأَتْ مِنَ الصَّفَا، وَاحْتَتَمَتْ بِالْمَرْوَةِ، حَتَّى لَا تَنْقُصَ شَيْئًا مِنَ السَّعْيِ وَلَوْ خَطْوَةً وَاحِدَةً.

الفائدة الخامسة/ قَالَ الْإِمَامُ نُورُ الدِّينِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي جَوْهَرِ النِّظَامِ:

وَمَا عَلَى النِّسَاءِ أَنْ تُهْرُولَ لَكِنَّهَا تُؤْمَرُ أَنْ تُعَجَّلَا

الشرح: يُشْرَعُ لِلرَّجُلِ فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَنْ يُهْرُولَ بَيْنَ الْعَلَمَيْنِ، وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَإِنَّهَا لَا تُهْرُولُ كَمَا يُهْرُولُ الرَّجُلُ، وَإِنَّمَا تُؤْمَرُ بِأَنْ تَمْشِيَ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تُعَجَّلَ فِي الْمَشْيِ، أَيْ تُسْرَعَ مِنْ غَيْرِ أَنْ تُهْرُولَ، وَعِنْدَمَا رَأَتْ عَائِشَةَ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - نِسَاءً يُهْرُولْنَ، قَالَتْ: (أَمَّا لَكُنَّ فِينَا أَسْوَةً، لَيْسَ عَلَيْكُنَّ سَعْيٌ)، أَيْ لَيْسَ عَلَيْكُنَّ هَرْوَلَةٌ.

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ



قناة الشيخ حمود بن حميد الصوافي 
 Hmalsawafi  hmalsawafi38

جميع الحقوق محفوظة